

## 184120 - بنى شقة فوق بيت أبيه من ماله فهل للورثة فيها حق؟

### السؤال

توفي أبي عام 1991 ، وترك بيته مكوناً من ثلاث طوابق ، ومحل ترزي ، ولـى أخي وثلاث بنات ووالدتي ، وعد أبي أخي بالدور الثالث ، ووعدنـي بال محل وهذا الكلام ليس مكتوبا . تخرـجـتـ منـ الجيشـ عامـ 1992 ، وكانـ معـىـ مـبلغـ منـ المـالـ حـوـالـىـ عـشـرـةـ آلـافـ جـنيـهاـ بـنـيـتـ بهاـ شـقـةـ بـالـدورـ الرـابـعـ ، وـسـاعـدـتـ أـخـواتـيـ الـبـنـاتـ فـىـ تـعـلـيمـهـمـ وـزـوـاجـهـمـ حـتـىـ تـخـرـجـواـ وـتـزـوـجـواـ ، وـكـانـتـ وـالـدـتـيـ وـأـخـتـيـ وـأـخـواتـيـ الـبـنـاتـ تـسـاعـدـنـيـ فـىـ الـمـحـلـ بـعـلـمـ الـعـراـويـ ، وـتـرـكـيـبـ الـأـزـارـ ، وـالـسـرـفـلـةـ وـالـسـؤـالـ كـيـفـ تـقـسـمـ الـتـرـكـهـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـعـطـيـاتـ ؟

### الإجابة المفصلة

أولاً :

يجب على الوالد العدل في العطية بين أولاده ، ويحرم عليه تفضيل أحد منهم بشيء ، وعليه فإنه لا يجوز الوفاء بالوعد الذي وعدك به وأخاك لو كان حيا ، أما وقد مات فالواجب قسمة التركة حسب الفرائض الشرعية ، سئل علماء اللجنة الدائمة : هل يجوز للوالد أن يسجل مزرعة لأحد أولاده ويترك باقي الأولاد ؟ والذي سجل لي مزرعة وترك أختي وأخاً صغيراً ، هل أنا أتكلف بهؤلاء الأبناء أم أتركهما ؟ .

فأجابوا :

”يجب على الوالد أن يسوي بين أولاده في العطية حسب الميراث الشرعي ، ولا يجوز له تخصيص بعضهم دون بعض ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه : (أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال : فأرجعه ) متفق عليه . وعليه : فيجب على والدك أن يعدل العطية التي حصلت منه لبعض أولاده بأن يعطي كل واحد من أولاده مثل ما أعطى المذكور ، أو يسترجع العطية منه ، وإن كان والدك قد مات : فاقسم التركة بينك وبين بقية الورثة ، حسب الحكم الشرعي ” انتهى .  
الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد . انتهى من ”فتاوي اللجنة الدائمة“ (16/216).  
وللاستزادة انظر سؤال رقم (114659).

ثانياً :

بالنسبة للشقة التي بنيتها من مالك فهي ملك لك ، ليس للورثة فيها حق ، وإذا حصلت القسمة فإن هذه الشقة تقوم على أنها شقة مستقلة ليس لها نصيب من الأرض ، وتكون ملكاً لك ، بمعنى أن يقوم أهل الخبرة قيمة هذا البناء ، من غير أن تحسب فيه حصته من قيمة الأرض التي بني عليها .  
وللاستزادة انظر سؤال رقم : (131901).  
والله أعلم.